الإمامة وصلاة الجماعة

ما يُدركه المسبوق هو أول صلاته

السؤال: **ما يُدركه المسبوق في الصلاة، هل يَعدُّه من أول صلاته أو من آخرها؟**

**الجواب:** هذه المسألة خلافية بين أهل العلم، لكن المرجَّح أن ما يُدركه المصلي هو أول صلاته؛ لأنه أول ما يبدأ بتكبيرة الإحرام والاستفتاح ولو كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، فيَعدُّها الأولى، وعلى هذا يتشهد التشهد الأول بعد الركعة الثانية، فإذا صلى مع الإمام ركعة وسلم الإمام قام ليأتي بالركعة الثانية، فإذا جاء بالركعة الثانية يتشهد التشهد الأول، ثم يقوم ليأتي بالثالثة والرابعة، وحينئذٍ يُتصور في صلاة المغرب أربع تشهدات وهي ثلاث ركعات، كيف يكون ذلك؟ بأن يُدرك الإمام وقد رَفَعَ من الركعة الثانية فيلحق به ويتشهد معه التشهد الأول، ثم يتشهد معه التشهد الثاني، ثم يقوم بعد سلام الإمام ليأتي بالركعة الثانية ويتشهد بعدها، ثم يأتي بالركعة الثالثة ويتشهد بعدها، وهذا هو القول المرجَّح: أن ما يُدركه المسبوق هو أول صلاته، وإن كان من أهل العلم من يرى أنه آخر صلاته؛ موافقةً للإمام. وهذا أمره سهل بالنسبة للصلاة ذات الركوع والسجود من الفرائض والنوافل، لكن يبقى بالنسبة لصلاة الجنازة إذا جاء والإمام يكبر التكبيرة الثالثة وأطالها للدعاء للميت، نقول: في هذه الحالة يقرأ الفاتحة، فإذا كَبَّر الإمام يُصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام- والإمام بعد ذلك يُسلِّم، ثم يكبر ويدعو للميت إن لم يخشَ رفعه، وإن خشي رفعه دعا بدعاء مختصر، ثم بعد ذلك كبَّر ثم سلَّم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية عشرة، 1/11/1431.